## مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

## الأحكام الموضوعية و الاجرائية للرقابة الجمركية اللاحقة Substantive and Procedural Provisions for Post Clearance Audit

المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)، rachid.azzouz@cumaghnia.dz، المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)، الحراسات القانونية

المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)، doctrmedjdoub@gmail.com، مخبر القانون البحري و النقل

المؤلف المرسل

#### الملخص:

تعتبر الرقابة الجمركية اللاحقة من أهم أنواع رقابة ما بعد الجمركة و أكثرها نجاعة في قياس مدى التزام مرتفقي ادارة الجمارك بالقوانين و التنظيمات و كشف مختلف الجرائم الجمركية، و ذلك تحقيقا للهدف التوفيقي المنشود المتمثل في الموائمة بين التسهيلات الجمركية و ضرورة الرقابة. من أجل ذلك كان من ضروري معالجة بعض الأحكام الموضوعية و الاجرائية لهذا النوع من الرقابة و ذلك في ضل وجود دراسات سابقة اقتصادية أكثر منها قانونية. من خلال تحليل مختلف نصوص القانونية لذات الموضوع، بحيث تم الوصول إلى مجموعة من النتائج أهمها عدم مواكبة القرارات التنظيمية المرتبطة بالرقابة اللاحقة لتنظيم الاداري المركزي الساري المفعول.

الكلمات المفتاحية: رقابة ما بعد الجمركة ؛ تسهيلات ؛ التدقيق ؛ معاينة ; البضاعة

#### **Abstract:**

Customs post-clearance audit is considered as one of the most important and effective types of post-clearance control to measure the customs officials compliance with the laws, regulations and detection of various customs crimes, in order to achieve the desired agreed goal in ensuring a balance between customs facilitation measures and the necessity to exercise control. Within this regard, it is crucial to examine some substantive and procedural provisions for this type of control in the light of the pre-existing studies that can be said to be economic rather than legal studies. This study is based on the analysis of various legal texts on the same topic, and reveals that organizational decisions related to post-clearance control are still insufficiently harmonised with the central administrative organization currently in force.

Keywords: Customs post-Clearance; Facilition; Audit; Examination; Goods

#### مقدّمة:

تسعى مختلف الإدارات الجمركية عبر العالم في إطار مهامها الاقتصادية الحديثة إلى تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية من خلال مرافقة المتعامل الاقتصادي عبر المنافذ الجمركية و منحه مختلف التسهيلات الجمركية، و ذلك مقابل التزام هذا الأخير بكافة القوانين و التنظيمات الجمركية خاصة تلك المتعلقة بالحقوق و الرسوم الجمركية.

من أجل ذلك يقع على عاتق إدارة الجمارك مهمة التوفيق بين التسهيلات الجمركية بمدف تشجيع الاستثمارات و زيادة التنافسية من جهة، و حتمية الرقابة بمدف قياس مدى التزام المتعاملين الاقتصادين بالقوانين والتنظيمات الجمركية و ضمان تحصيل كافة الحقوق والرسوم الجمركية من جهة أخرى، إذ يستحيل تحقيق هذه الموازنة بإخضاع كل البضائع والوثائق المرتبطة بما إلى المراقبة الجمركية، الأمر الذي يطيل من وقت رفع اليد عن البضاعة ويحول دون تحقيق الهدف المنشود، و تحقيقا لذلك تستعمل الإدارة الجمركية طرق رقابية حديثة تتسم بالاحترافية تسمى برقابة ما بعد الجمركة. و من بين أهم أنواع رقابة ما بعد الجمركة و أكثرها نجاعة في قياس مدى التزام المتعاملين و كشف مختلف الجرائم الجمركية نجد الرقابة اللاحقة.

بحيث تمت معالجة موضوع الرقابة اللاحقة من طرف الباحثين من جانب اقتصادي أكثر منه قانوني بحكم أن الرقابة اللاحقة تعتمد على آلية التدقيق. لذلك فإن أغلب الدراسات القانونية المتعلقة بذات الإجراء و إن كانت قليلة تأثرت بالمفاهيم الاقتصادية و استبعدت البعد القانوني لهذا الإجراء، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على حداثة الموضوع بحيث لا يزال خصبا تكتنفه جملة من الخبايا القانونية. كما تجد هذه الدراسة أهميتها في تحقيق موازنة لطالما سعت التشريعات الجمركية إلى تحقيقها و المتمثلة في التوفيق بين التسهيلات الجمركية و تحقيق رقابة عن الكم الهائل من البضائع الواردة عبر المنافذ الجمركية.

و من تم فإن الإشكالية التي تدور حولها الدراسة تتجلى فما يلي: ما هي الأحكام القانونية التي تضبط إجراء الرقابة الجمركية اللاحقة ؟

و بحدف الإجابة عن الإشكالية تم اتباع المنهج الاستدلالي بداية من الأحكام الموضوعية المتعلقة بالرقابة اللاحقة، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي بحيث تم تحليل مجموعة من النصوص التشريعية المحلية و الدولية المتعلقة بذات الاجراء مع محاولة الاستدلال بحا في كل جزئية، و اعمالا لهذه المناهج ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين، بحيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الاحكام الموضوعية للرقابة الجمركية اللاحقة، أما المبحث الثاني فتم التطرق إلى الأجرائية الخاصة بالرقابة اللاحقة.

## المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للرقابة الجمركية اللاحقة

إن دراسة الأحكام الموضوعية تقتضي التطرق لمفهوم الرقابة الجمركية اللاحقة (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى تكييفها القانوني (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجمركية اللاحقة

بهدف الوصول إلى مفهوم الرقابة الجمركية اللاحقة وجب تعريفها (الفرع الأول)، ثم معرفة خصائصها (الفرع الثاني)، ثم التطرق إلى الأساس القانوني الذي تستند إليه (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: تعريف الرقابة الجمركية اللاحقة

تعتبر الرقابة الجمركية اللاحقة من أهم أنواع رقابة ما بعد الجمركة، مما يتطلب تحديد مفهومها عن طريق تبيان المفهوم الفههم الفهوم التشريعي بتحديد موقف المشرع الجزائري (ثانيا).

#### أولا: التعريف الفقهي

هناك عدة مصطلحات يستخدمها الفقهاء للتعبير عن الرقابة الجمركية اللاحقة، حيث يعبر عنها البعض بالرقابة اللاحقة في حين يعبر البعض الآخر عنها بالتدقيق الميداني اللاحق، بينما يعتمد البعض الآخر مصطلح المراجعة اللاحقة جمركيا.

إذ عُرفت الرقابة اللاحقة تحت اسم التدقيق الميداني اللاحق بأنها: "عملية التدقيق التي يتم تنفيذها بمقر الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق من خلال الزيارة الميدانية لموقعها وذلك وفق مجموعة من الاجراءات..."1.

كما تم تعريفها تحت اسم المراجعة اللاحقة جمركيا بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها إدارة الجمارك بمدف مراجعة البيانات و التصريحات الجمركية و مطابقتها مع سجلات المتعاملين مع الجمارك و ذلك بمقر تلك الشركات، بحيث تشمل كافة العمليات المتصلة بالعملية الاستيرادية بدءا من التعاقد حتى البيع"2.

و عُرفت أيضا تحت اسم الرقابة اللاحقة أو رقابة المؤسسة بأنها: تلك الرقابة التي تتم بعد الجمركة، سواء تلك المتعلقة بالتحقيقات الغير معمقة أو الرقابة المعمقة لنشاط التجارة الخارجية للمؤسسات، إضافة إلى التحقيقات التي تدخل ضمن مختلف مجالات عمل الإدارة الجمركية بحيث تعتمد بشكل أساسي على التحليل المعمق للمستندات المحاسبية والتجارية للشركات.

من خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن الرقابة الجمركية اللاحقة هي أحد أنواع رقابة ما بعد الجمركة التي تعتمدها إدارة الجمارك بمدف قياس مدى التزام الأشخاص و المؤسسات بالقوانين والتنظيمات وكشف مختلف الجرائم الجمركية، و ذلك بالتوجه إلى موقع الأشخاص و المؤسسات على نحو ذكي يعتمد على البرمجة المسبقة و الاستهداف في اختيار المؤسسات و الأشخاص المعنية بالرقابة.

## ثانيا: التعريف التشريعي

خروجا عن القاعدة التي مفادها أن مهمة المشرع هي التشريع و ليس التعريف، و نظرا لأهمية الرقابة الجمركية اللاحقة في تفعيل الدور الحديث لإدارة الجمارك، فإن المشرع الجزائري عرّف هذه الأخيرة في المادة 92 مكرر 1 على النحو التالي: "تتمثل الرقابة اللاحقة في فحص الدفاتر و السجلات و الأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع، و ذلك لتأكد من دقة و صحة التصريحات الجمركية"4.

ثم في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 18-188 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة و الرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك أنها: "الفعل الذي تقوم من خلاله مصلحة الجمارك بفحص يشمل الدفاتر و السجلات و الأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص و المؤسسات المعنية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بجمركة البضائع قصد التأكد من دقة وصحة التصريحات لدى الجمارك"5.

و بعد مرور حوالي أربع (4) أشهر من تاريخ إصدار المرسوم التنفيذي السابق الذكر  $^6$  تم تعريف الرقابة الجمركية اللاحقة من طرف المنظمة العالمية للجمارك  $^7$  و ذلك في معجم المصطلحات الجمركية الدولية على أنها: " تدبير جمركي للرقابة المنتظمة التي تضمن دقة التصريحات و صحتها، من خلال التحقق من الدفاتر و السجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص و المؤسسات، بصفة مباشرة أو غير مباشرة المعنية بالمعاملات الدولية  $^8$ .

لقد أحسن المشرع الجزائري اختيار مصطلح الرقابة، بحيث تجنب استعمال مصطلح التدقيق الذي يتصف بالجمود و يوحي للمتعامل الاقتصادي أن إدارة الجمارك من خلال إجراء التدقيق في الدفاتر و السجلات و الأنظمة المحاسبية ستكشف حتما وجود مخالفة جمركية، فضلا عن كون أن مصطلح الرقابة قانوني أكثر منه اقتصادي مثل التدقيق أو المراجعة.

#### الفرع الثانى: خصائص الرقابة الجمركية اللاحقة

من خلال التعريفات السابقة سواءً الفقهية أو التشريعية، و بالرجوع إلى مختلف الأحكام التشريعية المتعلقة بالرقابة اللاحقة يمكن الوقوف على مجموعة من الخصائص أهمها:

#### أولا: الشمولية

تعد خاصية الشمولية من أبرز خصائص الرقابة الجمركية اللاحقة إذ أن هذا الاجراء يشمل جميع الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية و المعطيات التجارية بل و كل وثائق ثبوتية أخرى التي يحوزها الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية و التي لها علاقة بالعملية الاستيرادية و ذلك بمدف التأكد من صحة كافة المعلومات المقدمة من طرف المتعامل الاقتصادي. إذ يرجع سبب هذا التوسع في الوثائق إلى كون أن كل مؤشر غش يقود ضباط الرقابة إلى وثائق معنية.

#### ثانيا: البرمجة المسبقة

إن الرقابة الجمركية اللاحقة مبرمجة و ليست عشوائية إذ تتم وفق برنامج سنوي مبني على مجموعة من الأسس والمعايير حددتما المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188، حيث اعتبرت المادة 13 في فقرتما الأخيرة من ذات المرسوم البرمجة إجراء وجوبي. إذ أُلزمت المصلحة المختصة بإجراء برنامج موافق عليه و ذلك قبل الواحد والثلاثين (31) ديسمبر من السنة التي تسبق العام المعني بالرقابة كأصل عام. كما أن لخاصية البرمجة دور مهم في الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية و الفنية من خلال استهداف المتعاملين الاقتصاديين الأكثر تشكيلا للخطورة 9، هذا الاستهداف يجعل من الرقابة اللاحقة رقابة ذكية تجنب إدارة الجمارك استغراق وقت معتبر لرقابة كل بضائع و وثائق المتعاملين الاقتصادين على نحو يعرقل الحركة الاقتصادية. الأمر الذي يجعل من هذه الرقابة إجراء توفيقي.

## ثالثا: إجراء توفيقي

حاولت التشريعات الجمركية العالمية من خلال الرقابة الجمركية اللاحقة التوفيق بين التسهيلات الجمركية ومرافقة المتعامل الاقتصادي التي يتطلبها تطوير الأداء الجمركي من جهة، و بين الحد من الجريمة الجمركية من خلال

الكشف عن مختلف جرائم الجمركية لاسيما تلك الجرائم المرتبطة بالتجارة الدولية من جهة أخرى، إضافة إلى الوقاية من هذه الجرائم من خلال تشجيع المتعامل الاقتصادي على التقيد بالقوانين حتى لا يتم برمجته في مخطط الرقابة. رابعا: إجراء مبنى على آلية الاشعار

يشترط للقيام بالرقابة الجمركية اللاحقة إشعار المتعامل الاقتصادي بموجب رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية للشخص أو المؤسسة المقرر رقابتها 10، إذ جُعل الاشعار بمثابة قرينة على علم المعني بإجراء الرقابة اللاحقة مسبقا وذلك من أجل إعطائه فرصة لتحضير مختلف الدفاتر والسجلات والمعطيات التجارية....

## الفرع الثالث: الأساس التشريعي للرقابة الجمركية اللاحقة

تحد الرقابة الجمركية أساسها القانوني في التشريعات الدولية بحكم العلاقة الوطيدة لهذا الاجراء بترقية التجارة اللدولية و تحريرها من القيود، كما تجد أساسا تشريعيا في التشريعات المحلية و على وجه الخصوص في التشريع الجمركي المجلولي بحكم أنها وسيلة لتطوير الأداء الجمركي المحلي . لذلك كان تم تقسيم هذه الجزئية إلى عنصرين الأول متعلق بالأساس التشريعي المحلي المحلولي للرقابة الجمركية اللاحقة و الثاني بالأساس التشريعي المحلي.

#### أولا: الأساس التشريعي الدولي للرقابة الجمركية اللاحقة

تحد الرقابة الجمركية اللاحقة أساسا تشريعيا دوليا في كل من اتفاقية كيوتو، و اتفاقية تيسير التجارة الدولية. أ-اتفاقية كيوتو المعدلة:

لقد تضمنت الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية المعروفة باسم اتفاقية كيوتو المعدلة  $^{11}$  مجموعة من البنود تنص على الرقابة الجمركية اللاحقة و ذلك تحت مسمى التدقيق في الفصل السادس من الملحق العام في المادة  $^{6-6}$  إذ نصت على نحو آمر أن تشتمل أنظمة الرقابة الجمركية إجراءات رقابية تستند على التدقيق، و في ذات الملحق تم تعريف الرقابة المستندة إلى التدقيق على نحو يفيد معنى الرقابة الجمركية اللاحقة.

## ب- اتفاقية تيسير التجارة الدولية

لقد نصت اتفاقية تيسير التجارة الدولية على إمكانية إجراء الرقابة اللاحقة و ذلك بغرض تسريع الافراج عن البضائع. كما أكدت على أن الهدف من الرقابة اللاحقة هو ضمان احترام القوانين و التنظيمات ذات الصلة 12. ثانيا: الأساس التشريعي المحلى للرقابة الجمركية اللاحقة

تحد الرقابة الجمركية اللاحقة أساسا تشريعيا محليا في كل من قانون الجمارك الجزائري إضافة إلى بعض التشريعات الفرعية.

## أ-القانون الجمركي الجزائري

تعتبر المادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك مهد الرقابة الجمركية اللاحقة في التقنين الجمركي 13، إذ أجازت لإدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع القيام برقابة لاحقة وفق مجموعة من الإجراءات و الضوابط تم تحديدها بموجب مرسوم تنفيذي لاحق.

#### ب- التشريعات الفرعية المرتبطة بالرقابة اللاحقة

إضافة إلى ما ورد في قانون الجمارك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-188 وفقا لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك، و ذلك في ضل وجود بعض المراسيم و القرارات المتعلقة بالهيكل التنظيمي الإداري الجمركي و التي نصت على بعض المهام المرتبطة بالرقابة اللاحقة، وهو ما يمكن التطرق اليه على النحو التالى:

## 1. المرسوم التنفيذي رقم 18–188

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 18-188 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة و الرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك أساس تنظيم الرقابة الجمركية اللاحقة حيث أخذت هذه الأخير حيز ثالثة وستون بالمائة (63٪) من هذا المرسوم إذ تم تنظيم أحكامها في الفصل الثاني انطلاقا من المادة 8 إلى غاية المادة 21 .

# 2. المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحيتها

بموجب المادة السابعة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 17-1490، تم إسناد مهام متعددة ترتبط بالرقابة اللاحقة كنوع من أنواع المراقبة الجمركية لمديرية التحقيقات الجمركية كمديرية مركزية بالإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك فمن بين أهم المهام المسندة لها مهمة إعداد ميثاق الرقابات الجمركية، و السهر على وضعها حيز التنفيذ. أضافة إلى تحديد نظام الرقابات الجمركية، و توجيه المصالح غير الممركزة في وضع هذه الأنظمة حيز التنفيذ.

# 3. المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك و سيرها.

تعتبر المصالح الجهوية للرقابة البعدية إحدى المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك، من أجل ذلك فإنه من الضروري الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-421 على اعتبار أنه النص التشريعي الأساسي الذي ينظم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك بما فيها المصالح الجهوية للرقابة البعدية، والتي أسند إليها المشرع مجموعة من المهام بموجب المادة 22 من ذات المرسوم التنفيذي من بينها ضمان الرقابة اللاحقة لعمليات استيراد وتصدير البضائع، بما في ذلك العمليات التي استفادت من الامتيازات الجبائية الممنوحة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بحما أي أضافة إلى بحث و معاينة مخالفات التشريع و التنظيم المتعلقة بحقوق المؤلف و الملكية الفكرية والتجارية و الصناعية و ذلك في إطار الرقابة اللاحقة. كما تم تحديد تنظيم المصالح الجهوية بموجب المادة 23 من ذات المرسوم و التي تضم قطاعات نشاط يسيرها رؤساء قطاع، وثلاثة أقسام مع تحديد أهم المهام الملقاة على عاتقها دون تفصيل و وأحالت ذات المادة في فقرتها الثانية إلى قرار وزاري مشترك لاحق لتحديد عدد المصالح الجهوية وعدد قطاعات النشاط. حيث صدر هذا الأخير بعد مرور حوالي ثمانية (8) أشهر من تاريخ المرسوم التنفيذي رقم 11-421 ليحدد عدد المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة بخمسة عشر مصلحة، وعدد قطاعات النشاط باثنين وخمسين قطاعاً.

4. القرار المؤرخ في 20 رجب عام 1434 الموافق له 30 مايو سنة 2013، يحدد الموقع و الاختصاص الإقليمي و سير المصالح الجهوية و قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك<sup>17</sup>

بعد مرور حوالي سنة و أربع أشهر من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-421 و استنادا الى الفقرة الثالثة من المادة 23 من ذات المرسوم، صدر قرار بتاريخ 30 مايو 2013 بحدف تحديد سير المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك و التي احتوت على العديد من المهام المرتبطة برقابة ما بعد الجمركة و من بينها الرقابة اللاحقة حيث تم تكليف المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة بالقيام بالرقابة اللاحقة و باقي رقابات ما بعد الجمركة كما كلفت أيضا بمهمة وضع حيز التنفيذ كل توجيهات مديرية التحقيقات الجمركية أبي إضافة إلى التزام المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة بتقديم عرض حال منتظم لمديرية التحقيقات الجمركية، كما كلفت قطاعات النشاط بثلاث مهام من بينها مهمة وضع حيّز التنفيذ برنامج الرقابة الوثائقية واللاحقة. و تم كما كلفت قطاعات النشاط بثلاث مهام من بينها مهمة وضع حيّز التنفيذ برنامج الرقابة الوثائقية واللاحقة. و تم تحديد الموقع و الاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية و قطاعات النشاط وفق جدول مرفق بالقرار.

## المطلب الثاني: التكييف القانويي للرقابة الجمركية اللاحقة

من أجل الإلمام بالأحكام الموضوعية للرقابة الجمركية اللاحقة وجب معرفة طبيعتها القانونية (الفرع الأول) ثم تمييزها عن بعض الإجراءات الجمركية المشابحة لها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للرقابة الجمركية اللاحقة

تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية للرقابة الجمركية اللاحقة من أدق الجزئيات البحثية، بحكم اللبس الذي يكتنف العمل الجمركي في كونه ضبطا إداريا أو قضائيا بصفة عام و الرقابة اللاحقة بلاحقة بصفة خاص. ذلك أن المشرع الجمركي أعطى للأعوان المؤهلين بإجراء الرقابة اللاحقة صلاحيات واسعة لها طابع الضبط القضائي و ذلك بموجب المادة 241 من قانون الجمارك و المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18–188 بحيث يمكن لهم معاينة الجرائم الجمركية و ضبطها فضلا على كون أن عملية بحث و معاينة كل الجرائم الجمركية هي من الأهداف الرئيسية للرقابة اللاحقة و هو ما نصت عليه الفقرة 3 و 4 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18–188، دون منحهم صفة الضبطية القضائية، إذ لا تخرج هذه الأخيرة الأعوان المؤهلين لإجراء الرقابة اللاحقة و أعوان الجمارك بصفة عامة من دائرة الضبط القضائي ذلك أن الضبط القضائي لا يشمل فقط ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي بل يمتد لكافة الأعوان و الموظفين المنوط بحم قانونا بعض مهام الضبط القضائي و هو ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية 19.

و نتيجة لذلك فإن الضبط القضائي جلي و واضح في إجراء الرقابة الجمركية اللاحقة. في حين أن الضبط الإداري يستشف من عدة نواحي أهمها كون الجهة القائمة بالرقابة اللاحقة و المتمثلة في المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة و هي ذات الاختصاص الأصيل لإجرائها، و بتالي إجراء الرقابة اللاحقة يكون تحت إشراف الإدارة الجمركية، فضلا على أن الأعوان المؤهلين لإجراء الرقابة اللاحقة و ان مارسوا بعض مهام الضبط القضائي فإن الأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الشرطة الإدارية<sup>20</sup>، هذا التنوع يجعل من الرقابة الجمركية اللاحقة ذات طبيعة مزدوجة.

## الفرع الثاني: تمييز الرقابة الجمركية اللاحقة عن بعض الإجراءات المشابحة لها

تتعدد المفاهيم القانونية التي تتضمن مفهوما مشابها للرقابة الجمركية اللاحقة، و ذلك بسبب تشابهها بمجموعة من الإجراءات و لعل أبرزها الرقابة الجمركية الداخلية (أولا) و الرقابة الجمركية المؤجلة (ثانيا) و الفورية (ثالثا).

## أولا: الفرق بين الرقابة الجمركية اللاحقة و الرقابة الجمركية الداخلية

من الضروري التفرقة بين الرقابة اللاحقة كإجراء جمركي و بين الرقابة الجمركية الداخلية كوظيفة رابعة من وضائف الرئيسة الإدارة <sup>21</sup> عنها الإدارة الجمركية. إذ لا ينبغي الخلط بين الرقابة اللاحقة و الرقابة الداخلية التي تعتبر آلية للتحقق و المراجعة، سواء قامت بحا الشركة لمراجعة إجراءاتما الداخلية أو من قبل إدارة الجمارك لمراجعة القواعد و الإجراءات الداخلية للجمارك <sup>22</sup>.

#### ثانيا: الفرق بين الرقابة الجمركية اللاحقة و الرقابة المؤجلة

تختلف الرقابة الجمركية اللاحقة عن المؤجلة في عديد من الجوانب أولها يتضح من تسمية كلاهما فالمؤجلة تكون سابقة عن اللاحقة. إضافة إلى أن الرقابة المؤجلة هي رقابة وثائقية بامتياز تجرى على التصريحات الجمركية، في حين الرقابة اللاحقة قد تجرى على الوثائق كما قد تجرى على البضائع .كما أن الرقابة المؤجلة تكون في المكاتب الجمركية في حين أن الرقابة اللاحقة تكون في محلات الأشخاص و المؤسسات المراقبة.

#### ثالثا: الفرق بين الرقابة الجمركية اللاحقة و الرقابة الجمركية الفورية

تختلف الرقابة الجمركية الفجائية و المعروفة تحت اسم حق الاطلاع الجمركي عن الرقابة الجمركية اللاحقة في كون أن هذا النوع من الرقابة تكون في شكل غير مبرمج و بدون إشعار مسبق لذلك سميت بالفجائية 23 في حين أن الرقابة الجمركية تكون مبرمجة و بإشعار مسبق.

## المبحث الثانى: الأحكام الإجرائية للرقابة الجمركية اللاحقة

للرقابة الجمركية اللاحقة مجموعة من الأحكام الإجرائية و ذلك وفق كل مرحلة، حيث كان من الضروري التطرق إلى نطاقها (المطلب الأول) ثم معرفة كافة الإجراءات الخاصة بما (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: نطاق الرقابة الجمركية اللاحقة

إن معالجة نطاق الرقابة الجمركية اللاحقة تقتضي التطرق إلى نطاقها الشخصي (الفرع الأول) و ذلك من أجل معرفة كل أجل معرفة كل الأشخاص المؤهلين قانونا لإجرائها من جهة و الأشخاص المعنيين بها من جهة أخرى. ثم معرفة كل من النطاق المكاني (الفرع الثاني) و ذلك بهدف معرفة أماكن إجراء الرقابة اللاحقة. ثم نختم هذا المطلب بالنطاق الزمني لهذا الإجراء (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: النطاق الشخصي

إن تحديد النطاق الشخصي للرقابة اللاحقة يقتضي معرفة الأشخاص المؤهلين قانونا بالقيام بهذا الإجراء (أولا) ثم التطرق إلى الأشخاص المعنين بهذا النوع من الرقابة (ثانيا).

#### أولا: الأشخاص المؤهلين لإجراء الرقابة الجمركية اللاحقة

خول المشرع الجمركي أهلية القيام بالرقابة الجمركية اللاحقة في أعوان الجمارك الذين لديهم على الأقل رتبة ضابط رقابة <sup>24</sup>وهو ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188.

ما يفهم من ذات المادة بعبارة:"...على الأقل..."، أنه يمكن لأعوان الجمارك ذوو الرتب الأعلى مع مراعاة مهاهم الأصلية القيام بالرقابة الجمركية اللاحقة في إطار الفرق الأصلية القيام بالرقابة الجمركية اللاحقة في إطار الفرق المختلطة للرقابة من قبل موظفين يتم اختيارهم من إدارة الجمارك والضرائب و التجارة الذين لهم على الأقل رتبة مفتش رئيسي و ثلاث (3) سنوات من الأقدميّة في المصلحة. كما يمكن استخلاف هؤلاء بصفة استثنائية عندما لا تتوفر الهياكل الولائية على موظفين لهم رتبة مفتش رئيسي، بموظفين لهم رتبة مفتش أو ضابط مراقبة أو رقابة في الجمارك حسب الحالة على أن يثبتوا أقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة 25.

و بهدف ضمان مهمة تحليل ملفات الجمركة و تقييم مخاطر الغش الجمركي المتعلقة بعمليات بالتجارة الخارجية اشترط المشرع الجزائري على نحو آمر تعيين إطارات الجمارك الأكثر تأهيلا في المصالح الجهوية وقطاعات اللاحقة. بحيث استعملت المادة 11 من القرار المحدد للموقع والاختصاص الإقليمي و سير المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك مصطلح "...الأكثر تأهيلا..."، دون تحديد المؤهلات الواجب توافرها في الأشخاص المعنيين.

#### ثانيا: الأشخاص الخاضعين للرقابة الجمركية اللاحقة

بالرجوع إلى أحكام التقنين الجمركي و المرسوم التنفيذي رقم 18-188 يمكن القول أن الأشخاص المعنيين بالرقابة الجمركية اللاحقة هم: لأشخاص الطبيعية و المعنوية المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع، المؤسسات المستفيدة من صفة المتعامل الاقتصادي، إضافة إلى المؤسسات المستفيدة من الامتيازات الجبائية.

و تستثنى من إجراء الرقابة الجمركية اللاحقة وزارة الدفاع الوطني عند اقتناء أو استيراد المواد و التجهيزات و الأدوات والعتاد لها أو لحسابها<sup>26</sup>.

#### الفرع الثاني: النطاق المكاني

على خلاف الرقابة الجمركية المؤجلة التي تجرى في المكاتب، فإن الرقابة الجمركية اللاحقة تكون في محلات الأشخاص والمؤسسات المراقبة و هو ما نصت عليه المادة الثامنة (8) في فقرتها الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 18-18.

#### الفرع الثالث: النطاق الزمني

يكون إجراء الرقابة الجمركية بعد رفع اليد عن البضاعة. و هو ما نصت عليه المادة 92 مكرر 1 و أكدته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 18-188. إذ لا يتصور إجراء رقابة لاحقة قبل رفع اليد عن البضاعة.

و ما تحدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه لا يجوز إجراء الرقابة الجمركية اللاحقة من طرف أعوان الجمارك المؤهلين لذلك في نفس الوقت الذي تتدخل فيه الفرق المختلطة أو المصالح الجبائية على اعتبار أنها من نفس الطبيعة<sup>27</sup>.

و أما بالنسبة لمدة إجراء الرقابة اللاحقة على الأشخاص المعنية فالأصل أنها لا تتجاوز مدة ستة (6) أشهر. و استثناء عن الأصل يمكن تمديد هذه المدة لشهرين إضافيين مع ضرورة إعلام الشخص أو المؤسسة المعنية بالتمديد و ذلك في ثلاث حالات حددتما المادة 18 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188 و هي كالآتي: ظهور عناصر جديدة، توقيف الرقابة لأسباب موضوعية، أهمية العمليات الواجب رقابتها 28.

#### المطلب الثانى: إجراءات الرقابة الجمركية اللاحقة

تمر الرقابة بمجموعة من المراحل و الإجراءات الجوهرية منها ما هي قبلية (الفرع الأول) و منها ما تتخذ أثناء عملية إجراء الرقابة اللاحقة (الفرع الثاني) و منها ما تتخذ بعد إجراء الرقابة الجمركية اللاحقة (الفرع الثالث). الفرع الأول: الإجراءات القبلية للرقابة الجمركية اللاحقة

تعتبر من قبيل الإجراءات القبلية عملية إعداد البرنامج السنوي للرقابة اللاحقة (أولا)، إضافة إلى التبليغ بإشعار بالرقابة (ثانيا)

#### أولا: إعداد البرنامج السنوي للرقابة الجمركية

من خصائص الرقابة الجمركية اللاحقة أنها عملية مبرمجة. من أجل ذلك ألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 188 القائمين بالرقابة اللاحقة إعداد برنامج سنوي بناء على مجموعة من النتائج أهمها :

#### أ. تحليل المخاطر

تعد عملية تحليل المخاطر من أنجع العمليات المستخدمة في استهداف الأشخاص المعنيين بالرقابة الجمركية، بحيث أنه أصبح من الضروري على الدول النامية الاعتماد على تحليل المخاطر من أجل تحقيق التسهيلات الجمركية و تحصيل الرسوم الجمركية . كما أن نجاح عملية الانتقاء تعتمد أساسا على نجاح عملية الاستهداف المبنية على تحليل المخاطر<sup>29</sup>.

#### ب. نتائج الرقابة المؤجلة أو الفورية

لقد نصت المادة السابعة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 18-188 على جواز إجراء الرقابة اللاحقة على عمليات الجمركة التي خضعت لرقابة مؤجلة. من أجل ذلك يتم استغلال نتائج الرقابة المؤجلة و اعتمادها كأساس لاستهداف الأشخاص المعنية بالرقابة و إدراجها في البرنامج السنوي . كما يمكن استغلال ما أسفرت عنه عمليات الرقابة الفورية

#### ج. نتائج التحقيقات الجمركية

تُسفر التحقيقات الجمركية عن ضبط مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم وفق القانون الجنائي الجمركي و المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعية و المعنوية المعنية بالعملية الاستيرادية. إذ تُأخذ بعين الاعتبار هذه النتائج في استهداف الأشخاص المعنية بالرقابة.

#### د. المعلومة الجمركية و إشعارات الغش

من أجل تحقيق عملية استهداف ناجعة، أجاز المشرع الجمركي استغلال كل المعلومات، خاصة تلك المتحصل في إطار اتفاقيات التعاون الإداري الدولي المتبادل، و تلك المتحصل عليها من طرف كل المؤسسات أو الهيئات الوطنية. إضافة إلى ذلك يمكن استغلال إشعارات الغش أو الإنذارات الصادرة عن مختلف مصالح الجمارك<sup>30</sup>. ثانيا: تبليغ إشعار الرقابة

من أجل منح الأشخاص المعنيين بالرقابة اللاحقة فرصة لتحضير مختلف الدفاتر و السجلات و المعطيات التجارية. جعل المشرع الجمركي من تبليغ إشعار الرقابة إجراءً جوهريا. إذ يجب على أعوان الجمارك المؤهلين تبليغ الإشعار برقابة و ذلك بإحدى الطريقتين، إما عن طريق رسالة موصى عليها مع الاشعر بالاستلام. أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية للشخص أو المؤسسة المعنية بالرقابة. و ذلك قبل عشرة (10) أيام من تاريخ أول تدخل 31. الفرع الثانى: الإجراءات المتخذة أثناء الرقابة الجمركية اللاحقة

أثناء القيام بالرقابة الجمركية اللاحقة يقوم أعوان الجمارك المؤهلين بإجراءات الفحص الوثائقي كأصل عام، حيث حدد المشرع الجمركي مجموعة الوثائق التي قد تكون محلا للرقابة اللاحقة و ذلك على سبيل المثال لا الحصر في المادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18–188 و المتمثلة في الجداول المالية، الوثائق المحاسبية، الوثائق المجمركية و الجبائية، تقارير محافظي الحسابات، تقارير التدقيق المنجزة من قبل مصالح الجمارك على الأشخاص والمؤسسات المراقبة، تقارير التدقيق الخارجية المنجزة من طرف الخبراء، نتائج فحص المحاسبة المنجزة من قبل المصالح الجبائية، وكل الوثائق التبريرية الأخرى.

حيث كان من الضروري عدم حصر الوثائق الخاضعة للفحص بإضافة كلمة "كل وثائق تبريرية أخرى" ذلك بحكم أن كل مؤشر غش يوجه القائم بعملية الفحص إلى وثائق معينة قد تخرج عن تلك الوثائق المذكورة في النص و هو ما يبرر التوسع في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي و هو محل الجريمة.

و كاستثناء عن الأصل و تحقيقا لأهداف الفحص يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين قانونا بإجراء الرقابة اللاحقة فحص البضائع مع أخذ عينات منها عندما يمكن ذلك ممكنا<sup>32</sup>.

و بناء على ذلك الفحص يتم إعداد تقارير ثم تقييمها بحيث تحتوي هذه التقارير على ما تم الوصول إليه نتيجة الفحص الوثائقي و هو ما أسفرت عنه عملية التدقيق إذ تشكل هذه التقارير رأي فني محايد<sup>33</sup>و نكون أمام حالتين إما حالة التقارير الإيجابية التي توحي بعدم وجود أي شبهة و بتالي وجود دقة و صحة في التصريحات الجمركية، أو تقارير سلبية توضح عدم صحة دقة التصريحات الجمركية، ليتم في هذه الحالة تحرير محضر المعاينة وفق ما نصت عليه المادة 252 من قانون الجمارك، و هي ما يقودنا إلى معرفة الإجراءات البعدية للرقابة اللاحقة.

## الفرع الثانى: الإجراءات البعدية للرقابة الجمركية اللاحقة

بعد الانتهاء من عملية الرقابة الجمركية اللاحقة يقوم أعوان الجمارك المؤهلين قانونا بإعداد ملف الرقابة المنجزة الذي يحتوي على نسختين (2) من محضر المعاينة وكل الوثائق الثبوتية و ارساله لمدير المصلحة الجهوية

للرقابة اللاحقة على سبيل الاعلام، و بعد إثبات الجرائم الجمركية ترسل المحاضر المعدّة من طرف المصالح الجهوية وقطاعات النشاط إلى قابض الجمارك المختص إقليما للتكفل بما<sup>34</sup>.

#### خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن الرقابة الجمركية اللاحقة من أهم أنواع الرقابة الجمركية التي جاءت بحا التشريعات الدولية و المحلية لما تتميز به من خصائص. بحيث تمدف إلى تحقيق موازنة بين التسهيلات الجمركية وحتمية الرقابة التي تضمن تحصيل الرسوم الجمركية و ضبط مختلف الجرائم الجمركية خاصة تلك المتعلقة بالمستندات و بناء على ما تم ذكره يمكن استخلاص ما يلى :

- من أهم الخصائص التي تتميز بها الرقابة اللاحقة أنها رقابة ذكية تقوم على البرمجة المسبقة والاستهداف، الأمر الذي يجعلها منها إجراء توفيقيا يحقق الموائمة بين التسهيلات و الرقابة.
  - عدم توافق القرارات التنظيمية السارية المفعول مع التنظيم الإداري للمديرية العامة للجمارك الساري المفعول.
- القيام بالرقابة اللاحقة يكون من قبل أشخاص مؤهلين قانونا للقيام بها ذوو كفاءة تتوافق مع طبيعة المهام الموكلة إليهم.
  - تمر الرقابة اللاحقة بمجموعة من الإجراءات جاءت بها التشريعات الدولية و أقرتها التشريعات المحلية.
    - فمع تثمين مختلف الأحكام المنظمة لإجراء الرقابة اللاحقة إلا أنه من الضروري:
- إصدار نصوص تنظيمية جديدة تتوافق مع التنظيم الإداري الجمركي الساري المفعول للإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.
  - ذكر المهارات الواجب توافرها في إطارات المصالح الجهوية بالتفصيل.

#### قائمة المصادر و المراجع:

#### المصادر

#### النصوص القانونية

#### أ. الاتفاقيات الدولية:

01- اتفاقية تيسير التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية، الصادرة عن اجتماع المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية، المنعقد بمدينة بالى- أندنوسيا، بتاريخ 7 ديسمبر 2017.

#### ب. القوانين:

- 01- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 48، بتاريخ 20 ذو اصفر عام 1386هـ، الموافق لـ 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم.
- -02 القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017م، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 11، بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438هـ، الموافق لـ 19 فبراير سنة 2017م و المعدل و المتمم.

#### ج. المراسيم

- -01 المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق لـ 11 أكتوبر 1992 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 73، بتاريخ 14 ربيع الثاني عام 1413هـ، الموافق لـ 11 أكتوبر 1997م.
- -02 المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 27 رمضان 1421هـ الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2000م، المتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو 1973) المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو 1999، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 02، بتاريخ 12 شوّال عام 1421 هـ، الموافق لـ 7 يناير سنة 2001 م.
- -03 المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق له 27 يوليو سنة 1997 المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 و وزارة التجارة و تنظيمها، الجريدة المرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 50، بتاريخ 25 ربيع الأوّل عام 1418هـ، الموافق له 31 يوليو 1997م.
- -04 المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 17 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 24 فبراير سنة 2008 م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 11، بتاريخ24 صفر عام 1429هـ، الموافق لـ 02 مارس 2008م.
- -05 المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 71، بتاريخ 18 ذو الحجّة عام 1431هـ، الموافق لـ 24 نوفمبر 2010م.
- -06 المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433ه الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 2011م، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك و سيرها، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 68، بتاريخ19 محرّم عام 1433ه، الموافق لـ 14 ديسمبر 2011م.
- -07 المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2017م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحيتها، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 13، بتاريخ 29 جمادى الأولى عام 1438هـ، الموافق لـ 26 فبراير 2017م.
- 08- المرسوم التنفيذي رقم 18-188 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1934هـ، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2018م، عدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة و الرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 43، بتاريخ 5 ذو القعدة عام 1439هـ، الموافق لـ 18 يوليو 2018م.

#### د. القرارات

- 01- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 شوال عام 1433ه الموافق له 27 غشت سنة 2012م، يحدد عدد المصالح الجهوية و قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة بالمديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 58، بتاريخ 5 ذو الحجّة عام 1433هـ، الموافق له 21 أكتوبر 2012م.
- -02 القرار المؤرخ في 20 رجب عام 1434ه الموافق لـ 30 مايو سنة 2013م، يحدد الموقع و الاختصاص الإقليمي وسير المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 08، بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1435ه، الموافق لـ 18 فبراير 2014م.

## ه. مشاريع القوانين

07- محضر الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني، المتضمن مناقشة مشروع قانون يعدل و يتمم القانون رقم -07 70 المؤرخ 26 شعبان عام 1399 الموافق له 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الدورة العادية بتاريخ 26 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 273، بتاريخ 27 ربيع الثاني عام 1438 هـ، الموافق له 201 يناير 2017.

#### المؤلفات:

- 01-أحمد صبيح، جريمة التهريب الجمركي اقتصاد ينزف و مهرب يربح و أغرب القضايا الجمركية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2022.
- 02-حسين أحمد الطراونة، توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية "المفهوم و الممارسة "، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 93-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و القانون المقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
- 04-عمر علي عبد الصمد، التدقيق المحاسبي بين التأصيل العلمي و التطبيق العملي، الجزء الأول، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2018.
  - 05-ندى إبراهيم البلوشي، دليل التدقيق اللاحق و الالتزام، الطبعة الأولى، د.د، البحرين، 2021.

#### الرسائل

01- زقاي جيلالي، دعاوى الحق الجمركي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم و السياسية 13 مارس1962، جامعة جيلالي اليابس سيدى بلعباس، الجزائر، 2020/2019.

#### المراجع باللغة الفرنسية

#### I. Ouvrages:

- 1. Alain Tenday lupumba, Les Procédures de contrôle à posteriori en RD Congo, L'Harmattan, 2019.
- 2. Organisation mondiale des douanes, Glossaire des termes douaniers internationaux, 2018.
- 3. Organisation Mondiale Des douane, Directives aux Fins du contrôle a posteriori (CAP) Volume1.

#### II. Article

1. Anne-Marie Geoutjon, Bertrand Laporte, L'analyse de risque pour cibler les contrôle douanière dans les pays en développement: une aventure risquée pour les recettes ?, Politiques et management public, vol. 22, n° 4, 2004.

#### الهوامش:

أ ندى إبراهيم البلوشي، دليل التدقيق اللاحق و الالتزام، الطبعة الأولى، د.د، البحرين، 2021، ص 44.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أحمد صبيح، جريمة التهريب الجمركي اقتصاد ينزف و مهرب يربح و أغرب القضايا الجمركية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2022، ص154.

 $<sup>^3~</sup>$  Alain Tenday lupumba, Les Procédures de contrôle à posteriori en RD Congo, L'Harmattan, 2019, p41.

11 لقد صادقت الجزائر على اتفاقية كيوتو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 27 رمضان 1421هـ الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2000م، المتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو 1973) المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو 1999، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 02، بتاريخ 12 شوّال عام 1421 هـ، الموافق لـ 7 يناير سنة 2001 م. المادة 7 فقرة 5 من اتفاقية تيسير التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية، الصادرة عن اجتماع المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية، المنعقد بمدينة بالي – أندنوسيا، بتاريخ 7 ديسمبر 2017.

13 إذ من بين الأهداف المتوخاة من التعديل المقترح لقانون الجمارك إعادة هيكلة آليات المراقبة من خلال إدراج مفهوم الرقابة اللاحقة من أجل الفحص الدقيق الذي يتم بعد الجمركة بغية التأكد من صحة و قانونية التصريحات الجمركية و ذلك بواسطة فحص البضائع احتمالا والسندات والسجلات والنظام المحاسبي و المعطيات التجارية الممسوكة من قبل الأشخاص المعنيين. أنظر محضر الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني، المتضمن مناقشة مشروع قانون يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ 26 شعبان عام 1399ه الموافق ل 21 يوليو 1979م المتضمن قانون الجمارك، الدورة العادية بتاريخ 26 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 273، بتاريخ 27 ربيع الثاني عام 1438 هـ، الموافق لـ 25 يناير 2011م، ص 4.

<sup>14</sup> المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438ه الموافق لـ 20 فبراير سنة 2017م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحيتها، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 13، بتاريخ 29 جمادى الأولى عام 1438ه، الموافق لـ 20 فبراير 2017م. <sup>15</sup> المادة 22 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433ه الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 2011م، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 68، بتاريخ 19 محرّم عام 1433ه، الموافق لـ 14 ديسمبر 2011م. <sup>16</sup> قرار وزاري مشترك مؤرخ في 90 شوال عام 1433ه الموافق لـ 27 غشت سنة 2012م، يحدد عدد المصالح الجهوية و قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة بالمديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 58، بتاريخ 5 ذو الحجّة عام 1433ه، الموافق لـ 12 أكتوبر 2012م. <sup>17</sup> القرار المؤرخ في 20 رجب عام 1434ه الموافق لـ 30 مايو سنة 2013م، يحدد الموقع و الاختصاص الإقليمي و سير المصالح الجهوية و قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 88، بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1435ه، الموافق لـ 13 فبراير 2014م.

\$^{18} لم ترد في نص المادة 5 من القرار المحدد للموقع و الاختصاص الإقليمي و سير المصالح الجهوية و قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة للمديرية العامة للجمارك السابق الذكر جملة مديرية التحقيقات الجمركية بل مديرية الرقابة اللاحقة. و ذلك بحكم أن صدور هذا القرار سنة 2013 وذلك في ضل المرسوم التنفيذي رقم 88-63 الملغى المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك بحيث كانت تسمى المديرية الموابة اللاحقة، ومن أجل اللاحقة، حيث لا يصح تسمية مديرية مركزية على إجراء فضلا على كون أن ذات المديرية تقوم بعدة مهام غير المهام المرتبطة بالرقابة اللاحقة، ومن أجل ذلك وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-90 الساري المفعول المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها تم تغيير اسم المديرية المعنية إلى مديرية التحقيقات الجمركية، فضلا عن التغيير الذي شمل المديريات الفرعية. من أجل ذلك وجب إصدار نصوص تنظيمية جديدة تتماشى مع المرسوم التنفيذي راجع كلا من المرسوم التنفيذي رقم 88-63 الملغى المؤرخ في 17 صفر عام 1429ه الموافق لـ 24 فبراير سنة 2008م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 11، بتاريخ24 صفر عام 1429ه، الموافق لـ 20 مارس 2008م، والمرسوم التنفيذي وقم 17-90 الساري المفعول.

 <sup>4</sup> القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017م، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 11، بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438هـ، الموافق لـ 19 فبراير سنة 2017م و المعدل و المتمم.

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 18-188 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1934هـ، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2018م، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة ، العدد 43، بتاريخ 5 ذو القعدة عام 1439هـ، الموافق لـ 18 يوليو 2018م.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-188 في 15 جويلية 2018 و بعد مرور 4 أشهر تم نشر معجم المصطلحات الجمركية في ديسمبر 2018.
<sup>7</sup> إذ يعتبر هذا التعريف بمثابة تعريف تشريعي دولي.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> Organisation mondiale des douanes, Glossaire des termes douaniers internationaux, 2018, P9.

أحمد صبيح، جريمة التهريب الجمركي اقتصاد ينزف و مهرب يربح و أغرب القضايا الجمركية، المرجع السابق، ص 152.

<sup>10</sup> المادة 15 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188.

- <sup>19</sup> المادة 14 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 48، بتاريخ 20 ذو اصفر عام 1386هـ، الموافق لـ 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم.
  - <sup>20</sup> عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و القانون المقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 58.
- 21 الرقابة الإدارية هي الوظيفة الرابعة بين الوظائف الإدارية الرئيسية، و التي تأتي بعد التخطيط و التنظيم و التوجيه كوظائف إدارية سابقة للرقابة والمرتبطة ببعضها البعض، للمزيد من التفاصيل أنظر حسين أحمد الطراونة، توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية "المفهوم و الممارسة "، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 29.
- <sup>22</sup> Organisation Mondiale Des douane, Directives aux Fins du contrôle a posteriori (CAP) Volume1, P8. وقاي جيلالي، دعاوى الحق الجمركي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم و السياسية 13 مارس1962، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019، ص 149.
- 24 يضم سلك الضباط رتبتين (2) الأولى رتبة ضابط فرق و الثانية رتبة ضابط رقابة. إذ يرقى بصفة ضابط رقابة كل من: ضباط الفرق الذين يثبتون عشر خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة ضابط فرق و هذا بالنسبة للطريقة الأولى المتمثلة في الامتحان المهني، أو ضباط الفرق الذي يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة ضابط فرق و هذا بالنسبة للطريقة الثانية و المتمثلة في الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل و في حدود (10) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة ضابط فرق و هذا بالنسبة للطريقة الثانية و المتمثلة في الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل و في حدود يصفة عام 1431 الموافق لـ 44 الموافق لـ 44 الموافق لـ 44 الموافق لـ 44 نوفمبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 71، بتاريخ 18 ذو الحجّة عام 1431هـ، الموافق لـ 24 نوفمبر 2010م.
- 25 المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـ 27 يوليو سنة 1997 المتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية و وزارة التّجارة و تنظيمها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 50، بتاريخ 25 ربيع الأوّل عام 1418هـ، الموافق لـ 30 يوليو 1997م.
- 26 كلمة "...أو لحسابحا..." وردت في النص باللغة الفرنسية فقط على النحو التالي « ...ou par sont compte ... »، أنظر نص المادة 64 باللغة الفرنسية من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق ل 11 أكتوبر 1992 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 73، بتاريخ 14 ربيع الثاني عام 1413هـ، الموافق ل 11 أكتوبر 1997م.
  - <sup>27</sup> المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 18–188.
  - <sup>28</sup> المادة 18 فقرة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188.
- <sup>29</sup> Anne-Marie Geoutjon, Bertrand Laporte, L'analyse de risque pour cibler les contrôle douanière dans les pays en développement: une aventure risquée pour les recettes ?, Politiques et management public, vol. 22, n° 4, 2004, P108.
  - <sup>30</sup> المادة 12 فقرة 2من المرسوم التنفيذي رقم 18–188.
  - <sup>31</sup> المادة 15 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 18–188.
  - $^{32}$  المادة  $^{8}$  فقرة  $^{2}$  من المرسوم التنفيذي رقم  $^{32}$
  - 33 عمر على عبد الصمد، التدقيق المحاسبي بين التأصيل العلمي و التطبيق العملي، الجزء الأول، د.ط، دار هومه، الجزائر،2018 ص 40.
- 34 المادة 09 و 10 من القرار المؤرخ في القرار المؤرخ في 20 رجب عام 1434 الموافق لـ 30 مايو سنة 2013، يحدد الموقع و الاختصاص الإقليمي وسير المصالح الجهوية و قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك.